

Distr.: General
9 July 2018
Arabic
Original: English



إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكي، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة، التي تسهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،



وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والتزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على تحقيق السلام والأمن والتنمية بصورة دائمة،

واقتراعا منه بضرورة أن تكون حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح جانباً هاماً في أي استراتيجية شاملة لفض النزاعات والحفاظ على السلام، وإذ يؤكد أيضاً أهمية انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب النزاعات تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح بصورة شاملة لتعزيز حماية الأطفال على المدى الطويل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق الغاية من تأسيسها، وهي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وإذ يشدد على الدبلوماسية الوقائية والوساطة والمساعي الحميدة وحفظ السلام وبناء السلام والحفاظ على السلام،

وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يسلم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال لجميع الانتهاكات والاعتداءات وحمايتهم منها، لا سيما في سياق النزاع المسلح، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على المواجهة، وعلى أهمية الترويج للتعليم للجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالاً صارماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتشاور مع الشركاء الدوليين، والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لدعم السلطات الوطنية في وضع الاستراتيجيات من أجل الحفاظ على السلام، ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام، وكذلك لكفالة أن تعزز هذه الاستراتيجيات الاتساق فيما بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية وسيادة القانون، وهو ما يظل المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء،

وإذ يسلم بما تقدمه المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من إسهام قيم في حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يسلم بالأدوار الهامة التي تضطلع بها القيادات المحلية والدينية وشبكات المجتمع المدني على السواء في تعزيز الحماية وإعادة الإدماج ومكافحة وصم الأطفال، وبخاصة الفتيات، المتضررين من النزاع المسلح، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يشدد على أنّ المصالح الفضلى للطفل، وكذا الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وأوجه ضعفهم، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح،

وإذ يؤكد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بحماية الطفل ابتداء من المراحل الأولى لجميع عمليات السلام، ولا سيما إدماج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، وكذلك اتفاقات السلام التي تشدد بقوة على المصالح الفضلى للطفل، ومعاملة الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا والتركيز على إعادة الإدماج في الأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وإذ يؤكد على أنه ينبغي ألا يُجرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويهيب بكل أطراف النزاعات أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وأيضا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم،

وإذ يسلم بأهمية توفير المساعدة المستدامة، في الوقت المناسب وبالقدر الملائم، على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين،

وإذ يحيط علما بالمبادرات الدولية والإقليمية الجارية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك المؤتمر الدولي الذي عقد في باريس في عام ٢٠٠٧ بشأن حماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة ومؤتمر المتابعة الذي عقد في باريس في عام ٢٠١٧، والالتزامات التي قطعت أثناء المؤتمرين،

وإذ يؤكد من جديد أن التعليم الجيد المقدم في بيئة آمنة في مناطق النزاع يتسم بأهميته الأساسية في وقف ومنع تجنيد وإعادة تجنيد الأطفال بما يتنافى والتزامات الأطراف في النزاع،

وإذ يسلم، في هذا الصدد، بأهمية التصدي، من خلال التثقيف والتوعية بصفة خاصة، لجميع أساليب التجنيد التي تستخدمها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وتستهدف بها الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد دعوته جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة والخالية من العوائق لوصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يؤكد من جديد دور مجلس الأمن في النهوض ببيئة تفضي إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها،

١ - **يدين بشدة** جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإحضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن آلية الرصد والإبلاغ سيستمر تنفيذها في الحالات المدرجة في المرفقين الأول والثاني ("المرفقان") من تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما يتمشى مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وأن إنشاء هذه الآلية وتطبيقها لا ينطويان على حكم مسبق على قرار مجلس الأمن بإدراج أو عدم إدراج حالة معينة في جدول أعماله ولا ينبغي أن يفهم منهما ضمنا اتخاذ المجلس قرارا بالإدراج أو عدمه؛

٣ - **يطلب** بالدول والأمم المتحدة تعميم مراعاة حماية الطفل في جميع الأنشطة ذات الصلة التي يُضطلع بها في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بغية الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات؛

٤ - **يؤكد من جديد** الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في الإسهام في منع نشوب النزاعات؛

٥ - **يؤكد** الدور الهام الذي تضطلع به الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويؤكد على وجه الخصوص، في سياق ولايتها، أهمية تيسير التعاون الأفضل بين شركاء الأمم المتحدة على الصعيد الميداني وبين الأمم المتحدة والحكومات المعنية، وفي دعم أفرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة لتعزيز الحوار مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والحكومات وأطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق الحصول على التزامات ملموسة والدعوة إلى آليات استجابة مناسبة، ويطلب في هذا الصدد إلى الممثلة الخاصة أن تواصل العمل على نحو استباقي مع وكالات الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ويدعو الممثلة الخاصة إلى القيام، بالاشتراك مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، بتجميع أفضل الممارسات الشاملة بغية تنفيذها حسب الاقتضاء؛

٦ - **يؤكد** أهمية النظر بانتظام وفي الوقت المناسب في الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب في هذا الصدد بالنشاط المستمر لفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ويدعوه، في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، إلى الاستفادة بالكامل من الأدوات المتاحة له بموجب ولايته من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بوسائل منها تكثيف الحوار مع الدول الأعضاء المعنية؛

٧ - **يقتر** بأن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد الأطفال، قد تشكل مؤشرا مبكرا على نشوب نزاع أو تصعيده، كما قد تكون نتيجة له؛

٨ - **يعرب** عن التزامه بأن ينظر في أدوات منظومة الأمم المتحدة وأن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بالنزاعات المحتملة إلى إجراءات وقائية مبكرة ولموسة، تستهدف غايات منها

حماية الأطفال وبناء السلام المستدام، وتتخذ من قبل أنسب جهات الأمم المتحدة أو الجهات الفاعلة الإقليمية، أو بالتنسيق معها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **يؤكد** أن الدول تظل المسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات وأن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات ينبغي أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الدور الذي تقوم به الحكومات الوطنية لمنع نشوب النزاعات؛

١٠ - **يعرب** عن القلق إزاء الطابع الإقليمي والعابر للحدود للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويطلب إلى الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ويهيب بالهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تقوم في إطار ولاية كل منها وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، بوضع استراتيجيات وآليات تنسيق مناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال، ولا سيما القضايا العابرة للحدود، مع مراعاة الاستنتاجات ذات الصلة التي توصل إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والفقرة ٢ (د) من قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

١١ - **يشجع** المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الطفل في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها بالإضافة إلى تدريب الموظفين وإحاق موظفين معينين بحماية الطفل بعمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها، وإنشاء آليات معنية بحماية الطفل داخل أماناتها، بسبل من قبيل تعيين جهات تنسيق لحماية الطفل، وكذلك اتخاذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتوسيع نطاقها لمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

١٢ - **يعرب** عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأمر من قبيل الأعمال القتالية بين أطراف النزاع المسلح وحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القصف الجوي والاستخدام المفرط للقوة، والألغام الأرضية، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، واستخدام الأطفال كدروع بشرية، ويحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

١٣ - **يدعو** جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى أن تتيح وتيسر إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وأن تحترم الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها في المجال الإنساني، دون تمييز، **ويدين بشدة** المنع غير القانوني من إيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين، ولا سيما الأطفال، من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة؛

١٤ - **يشير** إلى أهمية كفالة استمرار حصول الأطفال على الخدمات الأساسية خلال فترات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما يشمل في جملة أمور خدمات التعليم والرعاية الصحية، ويحث الدول

الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على أن تراعي على وجه التحديد المساواة في إمكانية حصول الفتيات على التعليم؛

١٥ - **يدين بشدة** الهجمات التي تستهدف المدارس و/أو المستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بها والتهديد بشن تلك الهجمات، بما يتعارض مع القانون الدولي المنطبق، ويكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة لشن الهجمات والتهديد بشنهما، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الإحجام عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية؛

١٦ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إدراكاً منه لاحتمال أن يجعل ذلك من المدارس أهدافاً مشروعة للهجوم، فيعرض بذلك سلامة الأطفال والمدرسين للخطر كما يضر بعملية تعليم الأطفال، وفي هذا الصدد:

(أ) يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

(ب) يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

(ج) يحث الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشن على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(د) يهيب بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه؛

١٧ - **يؤكد** ضرورة التصدي على وجه السرعة، ولا سيما من خلال التثقيف والتوعية، لجميع أساليب التجنيد التي تستخدمها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وتستهدف بها الأطفال ويشجع الدول الأعضاء على تبادل الممارسات السليمة تحقيقاً لذلك؛

١٨ - **لا يزال** يساوره قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالاً إرهابية، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات من قبيل عمليات الاختطاف الجماعي وأفعال العنف الجنسي والجنساني، التي تستهدف الفتيات بالأخص، والتي يمكن أن تتسبب في تشريد السكان والتأثير على فرص حصولهم على خدمات التعليم والرعاية الصحية، ويشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات؛

١٩ - **يؤكد** ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأطفال المرتبطين بجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو الذين يدعى أنهم مرتبطون بها، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالاً إرهابية، ولا سيما عن طريق إنشاء إجراءات تشغيل موحدة بشأن التسليم السريع لهؤلاء الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

٢٠ - **يعرب عن القلق البالغ** إزاء استخدام الأطفال المحتجزين لأغراض جمع المعلومات، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي

الواجب التطبيق ويتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساساً باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي، ويحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامات المنطقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويشجع على تيسير وصول الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من الحرية بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

٢١ - يحث الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركز على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، على أن يراعى في ذلك مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة مع الحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تطبق الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بجميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

٢٢ - يرحب بإطلاق عملية تهدف إلى تجميع المبادئ التوجيهية العملية ذات الصلة بإدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام ويؤكد أهمية التحاور خلال عمليات السلام وفي عملية بناء السلام مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام والأطراف المعنية الأخرى إلى إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، ومراعاة آراء الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات؛

٢٣ - يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة مراعاة آراء الأطفال في أنشطة البرمجة في جميع مراحل دورة النزاع، وكفالة إدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم بصورة كاملة وإيلائها الأولوية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات؛

٢٤ - يحث الدول الأعضاء المعنية على أن تعمم مراعاة حماية الطفل وكفالة المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان في جميع مراحل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بوسائل منها إنشاء عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعي الاعتبارات الجنسية والعمرية؛

٢٥ - يحث الدول الأعضاء المعنية على أن تعمم، عند الاضطلاع بعمليات إصلاح القطاع الأمني، مراعاة مسألة حماية الطفل وأن تكفل المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بسبل منها إدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية، ويشمل ذلك تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنشاء وحدات لحماية الأطفال ضمن قوات الأمن الوطني وإرساء آليات فعالة لتقدير سَنَم للحيلولة دون تجنيد القصر، مع التشديد في هذا الصدد على أهمية كفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر للمواليد الذي ينبغي أن يظل استثناءً؛

٢٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، والإسهام في رفاه الأطفال والسلام والأمن المستدامين؛

٢٧ - **يؤكد** أهمية التمويل الطويل الأجل والمستدام لبرامج الصحة العقلية والبرامج النفسية الاجتماعية في سياقات العمل الإنساني، وضمان تلقي جميع الأطفال المتضررين للدعم الكافي في الوقت المناسب، وتشجيع الجهات المانحة على إدماج خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية في جميع الاستجابات الإنسانية؛

٢٨ - **يحث** القيادات المحلية والدينية على السواء على أن تدين علنا الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وتدعو إلى إنهاؤها ومنعها، وعلى التواصل مع الحكومات، والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة لدعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتها المحلية، بما في ذلك عن طريق التوعية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال؛

٢٩ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذها عدد من الدول الأعضاء لقطع التزامات دولية بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ويدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على هذا الصك إلى القيام بذلك؛

٣٠ - **يؤكد** أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح، ويدعو جميع الدول إلى مواصلة التصدي للإفلات من العقاب من خلال بذل الجهود لتعزيز آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمحاكمات، وضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال إلى العدالة ومساءلتهم عن أفعالهم دون تأخير لا مبرر له، بوسائل تشمل التحقيق والمقاضاة في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، وإعلان نتائج التحقيق والمقاضاة، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

٣١ - **يؤكد** على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، ويسلط الضوء في هذا الصدد على المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها، ووفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي؛

٣٢ - **يكرر تأكيد** استعداد مجلس الأمن لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد من يتعمد في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، أخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، وللنظر في إدراج أحكام، عند وضع ولايات نظم الجزاءات ذات الصلة أو تعديلها

أو تجديدها، تتعلق بأطراف النزاعات المسلحة التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يخص حقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة؛

٣٣ - **يسلم** بدور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية التي توفرها في حماية الأطفال، ولا سيما الدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في البعثات، ويكرر في هذا الصدد تأكيد ما قرره من مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية ذات الصلة، ويشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال إلى تلك البعثات، ويطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم مدى الاحتياج لهؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد وتمديد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكل بعثة من البعثات السياسية التي توفرها، وأن يُستقدم هؤلاء المستشارون على وجه السرعة وينشروا بأسرع ما يمكن، ويزودوا بالموارد المناسبة عند تعيينهم، بطريقة شفافة، ويشجع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما فيها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، على مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياق الإحاطات المقدمة إلى المجلس بشأن الحالات المتعلقة ببلدان محددة؛

٣٤ - **يؤكد** أهمية تعميم مراعاة حماية الأطفال في الجهود التي يبذلها الأمين العام بهدف حشد جميع الجهات الشريكة وصاحبة المصلحة دعماً لزيادة فعالية أعمال حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٣٥ - **يدعو** إلى أن تواصل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين وكذلك إلى كفالة امتثال أفراد تلك العمليات بصورة تامة لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية في هذا الصدد، وأن يقيي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، من قبيل تزويد الأفراد التابعين لها بالتدريب الإلزامي السابق للنشر على حماية الأطفال من أمور شتى منها الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وعلى كفالة مساءلة هؤلاء الأفراد بالكامل في حالة تورطهم في هذا السلوك؛

٣٦ - **يحث** جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها؛

٣٧ - **يحث** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم عملية تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحمايتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، ولا سيما الأطفال المسرّحون من القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، بما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام؛

٣٨ - يكرّر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية شاملة إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاعات المسلحة، وأن يكفل تضمين جميع تقاريره المتعلقة بحالات قطرية محددة مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة باعتبارها جانباً محدداً من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات الواردة في هذه التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتوصيات فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عند التطرق إلى تلك الحالات في جدول أعماله؛

٣٩ - يسلّم بالصلة بين عمليات الاختطاف، والتجنيد، والعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص، وبأن الأطفال في حالات النزاع المسلح يمكن أن يكونوا معرضين تعرضاً أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، ولهذه الأشكال من الاستغلال، ويشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، على العمل من أجل معالجة هذه المسألة؛

٤٠ - يقرّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.